البيع والشراء

دلالة البائع طالبَ التورُّق على من يشتري منه السلعة التي باعها عليه

السؤال: **أردتُ أن أقترض مبلغًا من المال، فقال لي أحدهم: (خذ هذه البطاقات من بطاقات إحدى شركات الاتصالات، وهي عليك بعشرين ألف ريال بالأقساط، واذهب إلى محل فلان وسيشتريها منك بثمانية عشر ألفًا حالَّة)، فهل هذه المعاملة جائزة؟**

الجواب: هذا يتداوله الناس، ويُعرَف في الفقه بمسألة التورُّق، يأتي المحتاج إلى النقد إلى صاحب بضاعة -والبضاعة هنا البطاقات- فيشتري منه كميةً بقدر ما يحتاجه من المال، ويتفق معه، بشرط أن يكون البائع مالكًا لهذه البطاقات وحائزًا لها، ثم يبيعها على محتاج الدراهم بمبلغ يكون أكثر من قيمتها نقدًا في مقابل الأجل، ثم يقبضها المشتري المحتاج للمال ويحوزها، ثم يبيعها على طرف ثالث، ولا مانع من أن يدله البائع على شخص يوفِّر جهدَه ولا يحط من قيمتها قدرًا كبيرًا، بحيث تكون هذه المعاملة معروفة، فلا مانع أن يدله على من يشتريها، فإذا اشتراها طرف ثالث نقدًا بقيمة في الأصل هي أقل؛ لأن ثمنها إنما زيد على مبتغي الدراهم من أجل الأجل، لا مانع من ذلك -إن شاء الله تعالى-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والخمسون بعد المائة 16/10/1434ه